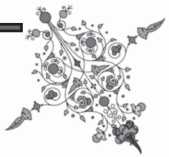
# المسائل المشتقاة من فقه الصلاة



جمع وتلخيص
الشيخ الأمين عمر الأمين



بسم الله الرحمن الرحيم



**الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة واتم التسليم علي سيدنا محمد وعلي أله وصحبة اجمعين**

## وبعد :

**الصلاة هي من أعظم الاركان بعد الشاهدتين ولمكانة الصلاة السامية امر الله تبارك وتعالي بالمحافظة علي أدائها بشروطها وأركانها ومن ما لايخفي علي العاقل اللبيب ان من أداها كما أمر بها يكون من المقتفين أثر سيد الانبياء والمرسلين ولايكون كذلك الابعد معرفة شروطها وأركانها وسننها ..**

**وبحمد الله تعالي وتوفيقه صدر لي كتاب المسائل المختاره من فقة الطهاره وهو بمثابة التمهيد للدخول في باب الصلاة التي هي صلة بين العبد وربه فاقول وبالله التوفيق ومنه القبول قد سبقني في الكتابة عن الصلاة الكثيرون من أفاضل العلماء الإجلاء ولست منهم بل ناقلا ومنتقياً أصح الاقوال وأرجحها والمشهور مماكتبوه عنها في مطولتها كحاشية الدسوقي وبلغة السلالك وبداية المجتهد ونهاية المقتصد مستمداً الإعانه بدءً وختماً ن الله تعالي ومتوسلاً لبلوغ ذلك باشرف خلقة سيدنا محمد صلي الله علية وآله وسلم ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبة وسلم**

**الشيخ الأمين عمر الأمين**
**أمدرمان – ود النا**
**١٤٣١هـ**

# مكانة الصلاة في الاسلام

إن للصلاة في الإسلام منزلة لاتعدلها منزله كماجاء في الحديث النبوي الشريف الذي رواه أحمد والترمزي ( رأس الأمر الإسلام وعمود الصلاة ) وإنما كانت الصلاة بهذه المثـــابة لأنــها صلـــة بين العبد وربه خمس مرات في اليـوم والليـلـه قال تعالي : ( إن الصلاة كانت علي المؤمنين كتاباًموقوتاً) .

فالصلاة تهذيب للنفوس وشفاء لما في الصدور وتزكية للأرواح بما تمثله من توبه إلي عز وجل وراحه للقلب بما تمثله من لحظات الارتقاء الروحي إذ يفرغ المرء فيها من شواغل دنياه ليقف بين يدي مولاه ضراعة ودعاء .

وفي هذا الاتصال بالله تعالي قوة للنفس ، ومدد للعزيمة وطمانينة للروح ، وتوكيد لتلك الحقيقة الدينية الثابتة ان الله هو الأكبر ولهذا جعل الله الصلاة سلاحاً للمؤمن يستعين بها في معركة الحياه ويواجه بها أحداثها وآلامها قال تعالي : ( يأايها الذين آمنو استعينو بالصبر والصلاة ا ن الله مع الصابرين )

وكان النبي صلي الله علية وسلم إذ أحزنه أمر فزع إلي الصلاة .

لقد كانت الصلاة من أول ما أوجبة تعالي من العبادات وذلك ليلة الإسراء والمعراج وهي العهد الذي بين العبد وربه كما قال صلي الله عليه وسلم : ( خمس صلوات كتبهن الله علي العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استحقاقاً بحقها ، كان له عند الله عهد أن يدخل الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، ان شاء عذبه ، وان شاء ادخله الجنه ) رواه أحمد وأبو داؤود وغيرهما.

ولما للصلاة من المكانة السامية في دين الله تعالي فقد شد الكثيرين علي أهل التفريط فيها قال الله تعالي: ( فويل للمصلين (٤) لذين هم عن صلاتهم ساهون )

## تاريخ مشروعية الصلاة :

فرضت ليلة المعراج ليلة السابع والعشرون من شهر رجب وعمره الشريف صلي الله عليه وسلم (٥١ ) سنة وستة أشهر قمرية خاطب الله تعالي بها نبيه المصطفي سيدنا محمد صلي الله عليه وأله وسلم مباشرة وغيرها من الفرائض فرض في الأرض بواسطة الأمين جبريل عليه الصلاه والسلام .

ويدل علي ذلك وجوب الصلاة من القران الكريم قوله تعالي ( **وأقيموا الصلاة وأتوا الذكاة وأركعوا مع الراكعين** ) .

أما من السنة يدل علىوجوبها ما رواه الشيخان عن أبي عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وأله وسلم يقول (**بني الإسلام علي خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان** ).

وقد أجمعت الأمة سلفاًوخلفاً علي وجوب الصلاة وهي فرض عين علي جميع المكلفين.

## شروط الصلاة ثلاثة عشر :

تنقسم الي ثلاثة اقسام :

١/ شروط في الوجوب : وهو ما يتوقف عليه وجوب الصلاة

٢/ خمسة شروط صحة : وهي ما يتوقف عليه صحة الصلاة

٣/ سبعة شروط وجوب وصحة معاً : وهي ما تتوقف عليها وجوب وصحة الصلاة معاً.

**١/ شروط الوجوب :** البلوغ : خرج به الصبي وتندب في حقه ويأمره بها وليه

**٢/ شروط الصحة خمسة وهي:**

١/ الإسلام : بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كأصلها .

٢/ طهارة الحدث : تجنب مطلقاً سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر .

٣/ طهارة الخبث : الخبث هو عين النجاسة الغير معفو عنها كالبول علي سبيل الصحة تجب إزالتها عن محمول المصلي ولو حكماً وبدنه ومكانه بشرط الذكر والقدرة.

٤/ ستر العوره بكثيف : بشرط الذكر والقدرة

٥/ استقبال القبلة : بشرط الذكر والقدرة والأمن.

**٣/ شروط الوجوب والصحة معاً سبعة وهي :**

١/ العقل : خرج المجنون فقط

٢/ النقاء من دم الحيض والنفاس

٣/ بلوغ دعوة النبي صلي الله عليه وسلم

٤/ وجود مايكفي من المطهر

٥/ القدرة علي إستعمال الطهر

٦/ عدم النوم والغفلة

٧/ دخول الوقت وهو الزمن المقدر للعباده شرعاً.

**أعلم** ان لكل صلاة وقتان : كان ينبغي أن يذكر قبل الشروط .

**١/ اختياري :ـ**

سمي بذلك لاختيار المصلي إيقاع الصلاة في أوله إن شاء أو وسطه أو أخره

**الوقت الإختياري للظهر : _**

**أوله عند بداية الاقامة الأولي الي نهاية القامة ،وقامة كل إنسان سبع أقدام بقدم نفسه، والعصر يبدأ الإختياري له عند أول القامة الثانية أي بداية القدم الثامن إلى الإصفرار ، والمغرب إختيارية يبدأ بعد تحقق الغروب الي مقدار مايسع تأديتها بشروطها وأركانها ، وأختياري العشاء يبدأ من الشفق الأحمر الي ثلث الليل الأول ، إختياري الصبح : مبدأ بعد طلوع الفجر الصادق ويمتد إلي الإسفار الأعلي .**

**٢/ ضروري :**

**بالنسبة للظهر يبدأ في نهاية الاقامة الأولي الي الغروب بمقدار أربعة ركعات ويشترك مع مختار العصر ، وضروري العصر يبدأ عند نهاية الاقامة الثانية او عند الإصفرار وينتهي عند الغروب ، وضروري المغرب بعد أدائها بشروطها وأركانها الي قرب طلوع الفجر ، والعشاء يبدأ بعد الثلث الأول من الليل ويمتد الي طلوع الفجر ، والضروري بالنسبة للصبح يبدأ بعد الإسفار الأعلي الي طلوع الشمس .**

**يحرم تاخير الصلاة من الوقت الإختياري الي الضروري بغير عزر شرعي.**

**أصحاب الأعذار عشرة وهم :**

**١/ الحائض إذا طهرت**

**٢/ النفساء إذا طهرت**

**٣/ المجنون إذا أفاق**

**٤/ المغمي علية إذا أفاق**

٥/ الناسي إذا تذكر
٦/ النائم أذا أستيقظ
٧/ فاقد الطهرين إذا وجد إحداهما
٨/ الصبي إذا بلغ
٩/ السكران بحلال إذا إفاق
١٠/ الكافر إذا أسلم ترغيباً له في الإسلام
وأهل هذه الأعذار إذا زال عزرهم بعد إنقضاء الوقت لا قضاء عليهم بإستثناء النائم والساهي وكذا الكافر إذا أسلم وبقي من الوقت مايسع ركعة بسجدتيها له طهر أما غيره يقدر له طهر.

## فرائض الصلاة :

تنقسم الي ثلاثة اقسام ( مفردات – مثنيات – مثلاث )
١ / النية : وهي القصد بالقلب للعبادة المعينة
٢/ الطمأنينة : وهي إستقرار الأعضاء وسكونها زمن ما ، وتطلب في القيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه.
٣/ الإعتدال : وهو انتصاب القامة ويطلب في القيام والرفع من الركوع والرفع من السجود.
٤/ الموالاة : وهي فعل الأركان في زمن متصل من غير تفريق كثير .
٥/ ترتيب الفرائض : فمن نكس ركناً واحداً عمداً او جهلاً بطلت صلاته

القسم الثاني مثنيات :
١ / تكبيرة الإحرام والقيام لها : تجب علب الإمام والمأموم والفذ ويستثنىمن

ذلك المسبوق الذي وجد الإمام راكعاً ففيه قولان :
كبر من قيام وأتم في حالة انحطاط أو بعده بلا فصل أو بفصل يسير سواء نوي الإحرام أو الإحرام والركوع أو لا نية له ٢× ٣ = ٦ قولان بإلغاء الركعة أو الإعتداد بها والراجح الإعتداد.
٢/ القيام لتكبير الإحرام : يجب علي الإمام والمأموم والفذ.
٣/ قراءة الفاتحة والقيام لها : وهي تجب في كل الركعات وقبل بالجمل ويفوت تدارك الفاتحة برفع الرأس معتدلاً مطمائناً من ركعتها فمن نسي الفاتحة وفات التدارك يسجد قبل السلام علي القول « بأنها تجب في الجل « ويعيد الصلاة وجوباً علي القول بالوجوب ففي كل ركعة وهذا أرجح الأقوال .
٤/ القيام لقراءة الفاتحة : يجب علي الإما م والفذ أما المأموم فيجب عليه عدم الإخلال بهيئة الصلاة فمن عجز عن القيام مستقلاً فينتقل إلي مراتب القيام وهي كالأتي :
١/ القيام مستقلاً
٢/ القيام مستنداً علي شيء طاهر
٣/ الجلوس مستقلاً
٤/ الجلوس مستنداً
٥/ الإضجاع علي البطن
٦/ الإضجاع علي الظهر
٧/ الإضجاع علي الشق الأيمن
٨/ الإضجاع علي الشق الأيسر
٩/ الإشارة بالأصبع
١٠/ إجراء الصلاة بالقلب

**أعلم أن** : الترتيب بين القيام مستقلاً والقيام مستنداً واجب شرط وبين الجلوس مستقلاً والقيام مستنداً مستحب علي المعتمد والترتيب بين الجلوس مستقلاً والجلوس مستنداً واجب شرط وبين الجلوس مسنتداً والبطن واجب شرط والبطن مع الظهر والشقين واجب شرط هذا بالنسبة للفريضة أما النافلة لايشترط فيها القيام إنما يستحب

**القسم الثالث مثلاث:**

**١ / الركوع والرفع منه والقيام له : ويفوت تداركه برفع الرأس معتدلاً مطمائناً من الركعة التي تليها**

**٢/ الرفع من الركوع فلا يخرس جداً من الركوع**

**٣/ القيام له :و يصور فيمن نسي الرفع من الركوع وخر ساجداً من القراءة فأنه حتي يطمئن راكعاً ثم يرفع ويتم صلاته ويسجد بعد السلام للزيارة**

**٤/ السجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين : وهو وضع الجبهة والأنف علي الأنف او ما أتصل بها من ثابت .**

**٥/ الرفع من السجود : وهو أن يرفع المصلي رأسه من السجود ويعتدل ويطمئن**

**٦/ الجلوس بين السجدتين : بأن يطمأن جالساً ويضع كفيه علي فخذيه ندباً**

## سنن الصلاة ( ٢٠ )

**تنقسم الي ثلاثة اقسام :**

**١/ ثمانية سنن يسجد لها وهي :**

**١/ السورة : تسن في الفرائض فقط وتكون الفاتحة ويجزي أيه منها ، يفوت تداركها بالإنحناء .**

**٢/ السر : سنة مؤكدة في الفرائض فقط أدناه تحريك اللسان والشفتين وأعلاه للرجل أن يسمع نفسه ويفوت تداركة بالإنحناء .**

**٣/ الجهر : أقل الجهر ان يسمع المصلي نفسة ومن يلية وأعلاه لاحد له مالم يلزم منه التخبط ويفوت تداركه بالإنحناء.**

**٤/ الجلوس**

**٥/ التكبير**

**٦/ التسميع**

**٧/ التشهد الأول**

**٨/ التشهد الأخير**

**٢/ ثمانية لايسجد لها وهي :**

**١/ القيام للسورة**

**٢/ إنصات المامو‌م في القراءة الجهرية**

**٣/ الزائد علي الطمأنينة**

**٤/ السجود علي الأطراف**

**٥/ الجهر بتسليمة التحليل**

٦/ السلام علي الإمام
٧/ السلام علي اليسار ان كان هناك أحد شاركه في ركعة كملت بسجدتيها
٨/ لفظ التشهد

**اربعة مختلف فيها وهي :**

١/ اللفظ الخاص للتشهد
٢/ السجود علي الأنف
٣/ السترة للإمام والفذ
٤/ الصلاة علي رسول الله سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم

## مندوبات الصلاة

١/ الشي للصلاة بوقار وسكينة
٢/ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
٤/ القنوت- كونه في الصبح – في الركعة الثانية – كونه سراً
٥/ التجميد للمأموم – والفذ يجمعه مع التسميع وهو ربنا ولك الحمد
٦/ وضع الرداء علي الكتف
٧/ تمكين اليدين علي الركبتين في الركوع
٨/ إستواء الظهر في الركوع
٩/ تفريق الأصابع في الركوع
١٠/ النظر الي موضع السجود

١١/ الدعاء
١٢/ الذكر بعد السلام
١٣/ التسبيح والتحميد والتكبير ثلاث وثلاثون في كل .

## مكروهات الصلاة

١/ التنحنح لغير ضرورة
٢/ القراءة في السجود مالم يكن دعاء
٣/ القراءة في الركوع
٤/ التفكير في أمر الدنيا
٥/ الدعاء أثناء قراءة الفاتحه
٦/ الدعاء أثناء قراءة السور
٧/ فرقعة الأصابع
٨/ القراءة خلف الإمام في الجهرية
٩/ تبسم قليل إختيارياً
١٠/ حك الجسم لغير ضرورة
١١/ العبث بالبدن والثوب واللحية والساعة والخاتم

## مبطلات الصلاة

١/ ترك ركن من أركان الصلاة
٢/ الحدث غلبة أو سهواً أو عمداً أو جهراً
٣/ زيادة ركن عمداً اوجهلاً
٤/ الأكل عمداً ولو قليل

٥/ الشرب عمداً
٦/ الجمع بين الأكل والشرب سهواً
٧/ الضحك بصوت عمداً
٨/ الكلام عمداً قليلة وكثيرة لغير إصلاح الصلاة
٩/ الأفعال الكثيرة أي الزائدة
١٠/ زيادة ركن فعلي كركوع او سجود عمداً
١١/ الضحك أي القهقه مطلقاً
١٢/ زيادة الصلاة مثلها سهواً

## صلاة الجماعة

**حكمها :**

سنة مؤكدة في الفرائض في المساجد وغيرها .
وواجبة في الجمعة لأن الجماعة شرط فيها ومستحبة في العيدين والتراويح والكسوف والإستسقاء وتندب لمن صلي فذاً وأراد أن يعيد في جماعة .
وتكره بعد صلاة الإمام الراتب أن كان مواظباً وتحرم صلاة الجماعة بإمامين في وقت واحد في مكان واحد وتحرم لمن صلي في جماعة وأراد أن يعيدها في جماعة أخري إلا في المساجد الثلاث : الحرم المكي ، الحرم المدني المسجد الأقصى ويعيدها في المساجد الثلاث فذاً ومن صلى في المساجد الثلاث فذاً فلا يعيدها في غيرها ولو في جماعة .

**الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة :**

**١/ الورض الشديد**

**٢/ التمريض إذا تعين**

**٣/ الخوف علي ماله أو نفسه**

**٤/ الرائحة الكريهة لمن أكل ثومأو بصل نيئ**

**٥/ لم يجد ثوباً يستتر به.....**

**شروط الأمـــــام :**

**١/ الزكورية**

**٢/ البلوغ**

**٣/ عالم بما تصح به الصلاة ( قراءة ، فقة )**

**٤/ قادر علي الأركان**

**٥/ ان لايكون صلي تلك الصلاة**

**شروط المـــأموم:**

**١/ نية الاقتداء**

**٢/ المتابعة من الإحرام إلي السلام**

**٣/ الاتحاد في الصلاة ذاتاً وصفةً وزمناً**

## سجود السهو

**السهو : هو الخطاء الذي يقع من المصلي من سهواً**

**كيفيته : سجدتان يسجدها المصلي سواء كان قبل السلام او بعده**

**حكمه : سنه**

**واجباته : النية – السجدتين – الجلوس بينهما – السلام والجلوس له – ويزاد في سجود – الجمعة القبلي مسجدها أو رحبت او طرقة المتصلة**

**سننه : التكبير – التشهد الي عبده ورسوله**

**الواضع التي يسجد فيها قبل السلام :**

**١/ السور بعد الفاتحة**

**٢/ الجهر**

**٣/ ثلاثة تكبيرات**

**٤/ ثلاثة تسميعات**

**٥/ الجلوس للتشهد**

**٦/ التشهد الأول والأخير**

**الواضع التي يسجد لها بعد السلام منها :**

**١/ كل زيادة فعلية**

**٢/ من جهر في مكان السر**

**٣/ شك في عدد الركعات أتم وسجد بعد السلام**

**٤/ شك هل هو في الوتر أو ثانية الشفع أقتصر علي الشفع وسجد بعد السلام ويأتي بالوتر مبده كالركوع لايجبره**

**فائدة:**

**من ترك فرض سهواً لا يكفية السجود عنه ابداً إلا أن يأتي بما سقط منه فيسجد لسهوه بعد ذلك.**

**أما الفضيلة لايترتب عليها سجود ومتي سجد لها قبل السلام بطلت الصلاة.**

## صلاة القصر

**حكمها : قيل واجب وقيل سنة ، وهو المعتمد وقيل مندوب .**

**سببها : السفر الطويل ، وهو مسافته ٤٨ ميلاً**

**محلها : محل القصر كل صلاة رباعية مفروضة .**

**شروطهـــا :**

**١/ ان يكون السفر صباحاً**

**٢/ الشروع في السفر فمن نوي ولم يسافر وقصر بطلت صلاته**

**٣/ ان يكون السفر معيناً**

**٤/ان يكون السفر دفعة واحده**

**الاشياء التي تقطع حكم السفر :**

**١/ نية الإقامة لمدة أربعة أيام صحاح ( ٢٠ صلاة )**

**٢/ دخول بلد الزوجة المدخول بها**

**٣/ وصول المكان الذي بدأ منه السفر**

**٤/دخول الوطن إذا لم ترفض السكني فيه**

**٥/ دخول البلاد التي من شأنها الإقامة مثل مكة المكرمة والمدينة المنورة**

## صلاة الجمعة

**الجمعة : سمية جمعة لإجتماع الناس فيها لصلاة الجمعة وقيل لإجتماع حواء بآدم في الارض ، قيل غير ذلك**

**تاريخ مشروعيتها :**

**فرضت صلاة الجمعة قبل الهجرة وأرسل رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي أسعد بن زرارة في المدينة وجمع أربعين شخصاً وقيل فرضت فرضت بعد الهجرة بالمدينة المنورة.**

**وقتها : يبدأ من الزوال ويمتد الي غروب الشمس وهو المعتمد .**

**حكمها : واجب يالكتاب والسنة و الإجماع.**

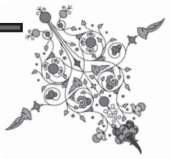
**الكتاب قوله تعالي : ( يايها الذين آمنو اذا نودي للصلاة من يوم اتلجمعة فاسعو الي ذكر الله )**

**اما السنة : قال رسول الله صلي الله علية وسلم : ( هممت أن أمر رجلإ يصلي بالناس ثم أحرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم )**

**وأجمعت الأمة سلفاً وخلفاً علي وجوبها.**

**حكم مشروعيتها :**

**لكي يجتمع المسلمون في صعيد واحد ليعارفوا ويتعارفوا علي البر والتقوي وليستمعوا الي شيء من النصح والإرشاد من الإمام فتتقوي به عزائمهم علي فعل الخير وترك الشر.**

**شروط وجوب الجمعة :**

**١ / الذكورية :** لاتجب علي الأنثي وإذا صلت أجزأيها عن الظهر ويحرم خروج الشابة مخشية الفتنة ويكره لغيرها ويجوز حضور المتجالة .

**٢/ الإقامة :** خروج المسافر إنما تندب في حقة وإذا دخل بلده إنقطع حكم السفر.

**٣/ القرب :** السعي لصلاة الجمعة يجب علي من كان داخل البلدأو قريباً منه والقرب يعتبر من أطراف البلد وأما الذي بداخل البلد يجب عليه السعي ولو إتصلت البلد واتسعت.

**٤/ الحرية :** العبد لاتجب علية صلاة الجمعة وإذا صلاها أجزأته عن الظهر

**٥/ عدم العذر : الجمعة لاتجب علي اصحاب الاعذار الاتية :**

أ/ المرض

ب/ المطر الشديد

ج/ التمريض إذا تعين

د/ الرائحة الكريهة

و/ الوحل الشديد

**٦/ نية الاستيطان :** وهي نية الاقامة علي التاييد .

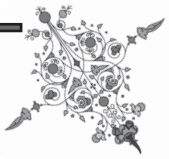
**أركان صلاة الجمعة :**

**١ / المسجد الجامع شروطه :**

١/ ان يكون مبنياً

٢/ ان يكون متحداً

٣/ ان يكون معتاداً

٤/ ان يكون داخل البلد أو متصلاً بها

**٢/ الجماعة :** الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة غير الإمام عددهم أثنا عشر بشروط:

١/ الذكورية

٢/ الحرية

٣/ الإقامة بنية الاستيطان

٤/ حضور الخطبة من أولها الي أخرها

**٣/ الإمام :** امام الجامع له شروط خاصة اضافة للشروط العامة وهي :

١/ الاقامة

٢/ الحرية

**٤/ الخطبتان :-**

**شروط خطبة الجمعة :**

١/ أن تكون بالغة العربية

٢/ أن تكون ممايسميه لعرب خطبة

٣/ أن تكون جهراً

٤/ أن تكون مشتملة علي تبشير وتحذير

٥/ أن تكون متصلة الأجزاء

٦/ أن تكون داخل المسجد

٧/ أن تكون بعد الزوال وقبل الصلاة

٨/ أن يحضرها الأثنا عشر شخصاً

٩/ ان تكون متصلة بالصلاة

**سنن صلاة الجمعة :**

**يسن لصلاة الجمعة الغسل كغسل الجنابة وأن يتصل بالرواح**

**مندوبات صلاة الجمعة :**

**١/ السواك**

**٢/ تحسين الهيئة : لبس الثوب الابيض**

**٣/ الطيب**

**٤/ قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف العانة والإبطين**

**٥/ المشي**

## صلاة العيدين

**حكمها :**

**سنة مؤكده : تسن في حق من يؤمر بالجماعة وتندب لغيره كالنساء ويندب إيقاعها في الصحراء**

**وقتها : يبدأ بعد حل النافلة ويمتد الي الزوال**

**صفتها :**

**ركعتان : في الأولي وست تكبيرات من غير تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس تكبيرات ومن غير تكبيرة القيام**

**مندوباتها :**

**١/ يندب للإمام أن يبين أحكام زكاة الفطر وفي الأضحي أحكام الأضحية وذلك في الخطبة**

٢/ الغسل
٣/ لبس الجديد
٤/ الخروج بطريق والرجوع بآخر
٥/ يندب أن يخرج المصلي فاطر في عيد فطره

فـــائدة:
يفوت تدارك التكبيرات بمجرد الإنحناء للركوع من سهي عن التكبيرات حتي فات التدارك يسجد قبل السلام أو بعده وإذا طال الزمن سقط السجود وصحت الصلاة

## صلاة الجنازة

صلاة الجنازة وغسلها ودفنها فرض كفاية علي الأصح ، وهذا ماعليه جمهور أهل العلم.

**الغسل** : غسل الجنازة واجب وجوباً كفائياً وصفته كغسل الجنابة في صفتي الأجزاء والكمال وينقسم الي ثلاث أقسام:-
**ا / الغسل الواجب** : هو غسل الجنازة بالماء المطلق كغسل الجنابة ندب عصر بطن الميت برفق ، ثم يبدأ بالمذاكير فيصب الماء عليها صباً خلف حائل كثيف فإذا فرغ من المذاكير مضمضه واستنشقه .....ألخ الوضوء ثم يصب الماء علي رأسه ويخلله برفق ثم يجعل الماء في كفه ألايمن ويغمس فية الأذنين كالحي ثم يصب الماء علي شقة الأيمن إلي آخره ثم علي شقة الأيسر ويقلبه برفق

ثم يؤتي بورق السدر تبركاً بسدرة المنتهي فيضرب في الماء حتي يصير له رغوة فيصبة علي الجنازة صباً من رأسها إلي رجليها إذ أن ذلك مطهر للجسد من الأوساخ و مصبر للجسد من الانفجار ويقوم مقام الصابون وهذا هو الغسل الثاني أما الغسل الثالث فهو غسل الطيب وهو ماء خلط بالطيب والأغلب فيه هو الطيب فيصب علي جسد الميت بعد الغسل الثاني ويكون الطيب طاهراً كالصندلية والمسك.

فـــائدة:

الأولي مباشرة غسل الزوجان إذا صح النكاح وإلا فالإبن فاب فأخ شقيق فأخ لأم فجد فعم فذو الأرحام فان لم يكون فاي احد من المسلمين بان يكونو ذكوراً فان لم يكونو ذكوراً قدمت من النساء محرمة فتقدم البنت فبنت البنت فالام فالاخت الشقيقة فالاخت للاب فالاخت لام فالعمة فبنت العمة فبنت الاخ فبنت الاخ فالخالة وعلي جميع النساء من المحارم ان يجعل ثوباً علي الجنازة يغطيها من الرأس الي القدمين وما جاز لهن لمسه جاز دلكه ، وان كان المتوفي رجلاً بين نساء اجنبيات يممنه بان يمسحن وجهه ويدية الي المرفقين

فان كانت الجنازة امرأة قدم الزوج فالبنت فبنت البنت فالام فالاخت الشقيقة فالاخت للاب فالاخت لام فالعمة فبنت الاخ فبنت الاخت فالخالة فذوات الارحام من النساء اما اذاكانت بين نساء اجنبيات فيقدمن علي الرجال المحارم فان لم يكن نساء فيتقدم الابن اي ابن الميتة فابن ابنها فالاب فالاخ الشقيق فالاخ لاب فابن اخ فابن اخت فالعم فالخال فان كانت بين رجال اجانب يمموها وجهها ويديه الي الكوعين

**شروط الغسل :**

**اربعة وهي بعينها شروط صلاة الجنازة :**

**١/ الاسلام**

**٢/ ان يستهل صارخاً**

**٣/ ان لايكون شهيد معركة**

**٤/ ان يوجد الميت جله او كله**

**الكفن :**

**الكفن الواجب ثوب واحد يكون ساتر لجميع الجسد**

**المستحب :**

**للرجل خمسة قطع وهي : عمامه وتكون لها عزبة تلقاء وجهه عكس عزبة الحي ازار- قميص- لفافتين**

**وتسد جميع المنافذ بقطن كالعينين والمنخرين والفم والاذنين وبين اصابع الرجلين وربط حنكة وربك الابهامين من رجلية مع بعضهما وثلاث شرائط براسه وشريط بوسطه ، وشريط برجلية**

**وللمراة سبعة قطع : سراويل – قميص – خمار – اربعة لفات**

**الصلاة :**

**يقدم الوصي ثم الزوج فالاب فالابن فالاخ الشقيق فالاخ لاب فالاخ لام فالجد فالعم فابن الاخ فالخال فابن الاخت فجماعة الميلمين فان لم يوجد رجال صلت امراة منفردة**

**اركـــــانها :**

**الركن الاول :**

**النية : فان كانت الجناتزة معينة معلوم عنده بانها ذكر او انثي نوي فان لم يعلم نوعها نوي الصلاة علي النسمة**

**الركن الثاني :**

**التكبير : وهو اربعة تكبيرات**

**الركن الثالث:**

**الدعاء : واقله اللهم ارحمة واغفر له**

**الركن الرابع :**

**وضع النعش علي الرض**

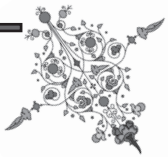
**الركن الخامس :**

**السلام**

**الدفن :**

**يجب دفن الجنازة وجوباً كفاية وهو ان يحفر له في الرض حفرة ثم يشق له في آخرها شقاً مقدار ذراع ويقال له اللحد وتوضع الجنازة علي شقها الايمن ويكون وحهها الي الحهة القبلة ثم يؤتي بحجار او لبن علي اللحد ثم يهال عليها التراب**

**وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وسلم**

# الفهرس


المقدمة..... ( ١ )
مكانة الصلاة في الإسلام ..... ( ٢ )
تاريخ مشروعية الصلاة ..... ( ٣ )
شروط الصلاة..... ( ٤ )
أصحاب الأعذار ..... ( ٦ )
فرائض الصلاة..... ( ٧ )
سنن الصلاة ..... ( ١٠ )
مندوبات الصلاة ..... ( ١٠ )
مكروهات الصلاة ..... ( ١١ )
مبطلات الصلاة..... ( ١٢ )
صلاة الجماعة ..... ( ١٣ )
سجود السهو ..... ( ١٤ )
المواضع التي يسجد فيها قبل السلام ..... ( ١٥ )
صلاة القصر ..... ( ١٦ )
صلاة الجمعة ..... ( ١٧ )
شروط وجوب الجمعة ..... ( ١٨ )
أركان صلاة الجمعة ..... ( ١٩ )
سنن صلاة الجمعة ..... ( ٢٠ )
صلاة الجنازة ..... ( ٢١ )